

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قال وإن قلنا إنه لا ينقله لم يشملته هو من قبيل العموم الذي لا تخصيص فيه بناء على أن الفاسد لا يطلق عليه أنه بيع إلا على سبيل المجاز ومنهم من قال هو من قبيل العموم الذي يدخله التخصيص فهو على ظاهره إلا ما قام الدليل على خروجه وهو مذهب أكثر الفقهاء وهذا بناء على أن البيع الفاسد يطلق عليه أنه بيع ومنهم من قال هو من قبيل المجمل لأنه يقتضي بظاهره إباحة كل بيع وقوله بعده وحرم الربا يقتضي تحريم كل بيع فيه تفاضل ولم يبين التفاضل الممنوع من الجائز وقيل إن الإجمال من جهة أنه ثبت في الشرع تحريم بعض البيوع فصارت الآية محتاجة إلى بيان الشروط التي تصح معها وإذا كان المقصود من الحقائق الشرعية إنما هو معرفة الصحيح فلا حاجة إلى ما ذكره المازري من الاعتذار عن تسمية الفاسد بيعا عند العرب وإنما أعلم ثم ذكر في التوضيح أنه يرد على هذا التعريف أسئلة وأصلها لابن راشد وعنه نقلها الشارح الكبير الأول أن البيع علة في نقل الملك يقال انتقل الملك لمشتري الدار لأنه ابتاعها والعلة مغايرة للمعلول فلا يمكن حد البيع بالنقل الثاني أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني والمجاز لا يستعمل في الحدود والثالث أن الملك مجهول لأننا إن قلنا هو التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل فإنهما غير مالكين وهما يتصرفان وقد يوجد الملك ولا تصرف كالمحجور عليه وقد يوجدان معا في المالك الرشيد وإذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون قد عرف البيع بما هو أخفى منه اه قلت السؤال الأول قريب من الإيراد الذي ذكره ابن عرفة ويجب عنه بأنه ليس من التعريف بالحد التام أو الناقص وإنما هو من التعريف بالرسم الذي يكفي فيه التعريف بلازم الشيء وأجاب ابن رشد عنه بأن التعليل لا يقتضي التغاير لوجود ذلك في كل حد مع محدودة تقول هذا إنسان لأنه حيوان ناطق ويجب عن السؤال الثاني بأن النقل وإن كان مجازا في المعنى فإنما ذلك بحسب اللغة وأما عند الفقهاء فالظاهر أنه حقيقة شرعية والتعريف إنما هو بحسب العرف الشرعي ويجب عن السؤال الثالث بنحو ما أجيب عن الأول وهو أنه لا يحتاج إلى معرفة حقيقة الملك بل يكفي تصويره بوجه ما وقد عرف القرافي في الفرق الموفي ثمانين بعد المائة فقال قاعدة التصرف وقاعدة الملك اعلم أن الملك أشكل على كثير من الفقهاء ضبطه فإنه عام يترتب عليه أسباب مختلفة كالبيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف ثم ذكر نحو ما تقدم عن التوضيح ثم قال وهذه حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه يجتمعان من صورة وينفرد كل واحد في صورة والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه

بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك أما إنه حكم شرعي فبالإجماع ولأنه يتبع الأسباب الشرعية وأما إنه مقدر فلأنه يرجع إلى متعلق الإذن الشرعي والتعلق أمر عديم ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة في الملك وقولنا في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك بالبيع والمنافع بالإجارة وقولنا يقتضى انتفاعه بالمملوك ليخرج تصرف الوصي والوكيل والقاضي وقولنا والعوض عنه ليخرج الإباحة في الضيافات فإنها مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ولتخرج أيضا